المقدمات

كلمة عن الشرائع

أنزل الله الشرائع على عباده بواسطة رسله ليخرج الناس من الظلمات الى النور بتبيان المناهج وتوضيح السبل وارشاد العقول الي نيل الحياة العليا والطريقة المثلى التي ينطوي تحتها سر الآخرة والاولى والخلق والبقاء والعدم والفناء فيمكن للانسان أن يعمل لنيل السعادتين ويتمتع بلذة الكونين ويقي نفسه من المجازر البشرية والمهالك الابدية

نعم ان للعقل الانساني السبق في ادراك الفضائل والأولية في تمييز الحسن عن القبيح غير أن صدمات القوة الشهوانية وقيامها ضد مدارك العقل وميلها الى اتيان القبيح كل ذلك أوقع الخلل والريبة في نتائجه ومقدماته فوقفت النفس حائرة مترددة بين قوتين متعارضتين تتجاذبانها وتعمل كل على الرضوخ لها والعمل بأحكامها

لذلك قضت حكمة العليم الخبير ورحمته بعباده أن ينزل الشرائع ويرسل الرسل لتقرير أركان العدل وتثبيت مبادىء العقل فتنزل النفس على حكمه وتقوى على اتباع أثره ويزول عنها جمودها وترددها في اختيار الأنفع لها واجتناب ما يرديها فنجد في طلب الفضائل والاعراض عن الرذائل بواسطة تلك الاسرار الالهية والانوار الربانية التي صدرت عن علم تام بالمصالح والمفاسد في الواقع ونفس الامر مما لا سبيل للنفس الانسانية الى الوصول اليه وتعرف كنهه وحقيقته وبهذا تسير السفينة الدنيوية في طريق السلامة وسبيل

السعادة بين لجج الشهوات وظلمات المهالك يدير دفتها رجال من نوابغ الامم أخلصوا النصح لله تعالي ووهبوا أنفسهم لخدمة أممهم والعمل على انهاضها ورفعتها يسيرون بها على معارج الرقى والفلاح ويأخذون بيدها الى النعيم المقيم الا من غلبتهم الشهوات وعميت بصائرهم عن الفضائل وقيل فيهم أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاولئك كتب عليهم الشقاء وحقت عليهم كلمة العذاب فقذفوا بأنفسهم الى الهلاك الابدي

مقاصد الشرائع

اعلم ان الطريق المستقيم والمنهج القويم أن تفهم مقاصد الشرائع وما ترمي اليه من معالم الحياة وآيات السعادة وقد أشرنا اليها اجمالا في الكلمة السابقة وسنزيدك بياناً هنا بذكر الاختلاف فيها

وللناس فيها مذاهب وطرق (احداها) طريق الفلاسفة واتباعهم وهى أن المقصود بالشرائع تهذيب أخلاق النفوس وتعديلها لتستعد لقبول الحكمة العلمية والعملية فتستكمل قوتيها العلمية والعملية فاستكمال الاولي عندهم بانطباع صور المعلومات فى النفس واستكمال الثانية عندهم بتعديل قوي النفس وذلك أن للنفس شهوة وغضبا بقوتها العملية ولها تصور وعلم بقوتها العلمية فقالوا كمال الشهوة فى العفة وكمال الغضب فى الشجاعة والحكم وكمال القوة النظرية بالعلم والتوسط فى جميع ذلك بين طرفى الافراط والتفريط بالعدل هذا غاية ما عندهم من كمال النفس وحاصله أنهم جعلوا كمالها العلمى فى مجرد العلم وكمالها العملى فى تعديل الشهوة والغضب ولا يخفى أن العلم الذى به

كمال النفس على الحقيقة انما هو بمعرفة خاصة النفس وما خلقت له وأريد منها وهو معرفة الله تعالى والايمان به ومعرفة ما ينبغي لجلاله وما يتعالى ويتقدس عنه والتمييز بين مواقع رضاه وسخطه واستفراغ الوسع في التقرب اليه وامتلاء القلب بمحبته بحيث يكون سلطان حبه قاهرا لكل محبة ثم ان كمال القوة النظرية ليس في مجرد العلم كما زعموا بل لابد أن يقترن به الارادة والمحبة والخوف والرجاء وكذلك ما ذكروه من كمال القوة العملية ليس هو الكمال المقصود للنفس فانه راجع الى كمال البدن أولا وبالذات لان غايته اصلاح البدن اذ تعديل الشهوة والغضب بجلب ما ينفع البدن ودفع ما يضره

(الطريق الثاني المعتزلة) وهو أن الله سبحانه أنزل الشرائع وعرض الناس بها للثواب واستأجرهم بتلك الاعمال للخير فعاوضهم عليها معاوضة قالوا والا لعلم منه في الآخرة بدون الاعمال غير حسن لما فيه من تكرر منة العطاء ابتداء وما فيه من الاخلال بالمدح والثناء والتعظيم الذي لا يستحق الا بالتكليف وهذا القول لا يستحق الرد عليه ويكفي للجزم ببطلانه أن تصوره حق التصور

(الطريق الثالث) للجبرية وهو أن الله سبحانه امتحن عباده بذلك وكلفهم لا لحكمة ولا لغاية مطلوبة له ولا لسبب من الاسباب أن هو الا محض المشيئة وصرف الارادة كما قالوا في الخلق وهم بالنسبة الى من قبلهم من المعتزلة والقدرية على طرفي نقيض فهؤلاء جوزوا عليه فعل كل ممكن ينتزه عنه سبحانه ونفوا عنه حكمته الملائقة به حتى قالوا انه تعالى يحب الكفر والفسوق والعصيان ويرضاه من فاعله وخصومهم من المعتزلة ومن وافقهم حجروا عليه

سبحانه وتعالي وألزموه شريعة حرموا عليه الخروج عنها بما أوجبوه عليه سبحانه أن يفعل بكل شخص ما هو الاصلح له فليعجب العاقل من هذا التقابل والتباعد فيما يزعمه كل فريق منهم أن قوله هو محض العقل وما خالفه باطل ويرد هذا المذهب النصوص المفعمة بالحكم والمصالح كقوله تعالى وأنزل اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وكقوله سبحانه وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الى غير ذلك من الآيات

(الطريق الرابع) وهو الوسط بين طريقي الافراط والتفريط ومذهب أهل السنة والجماعة وعقيدة أهل العلم والايمان وهو أن نفس معرفة الله تعالى ومحبته وطاعته والتقرب اليه وابتغاء الوسيلة اليه أمر مقصود لذاته وانه سبحانه المحبوب لذاته الذى لا تصلح العبادة والمحبة والذل والخضوع والتأله الا له فهو أهل أن يعبد ولو لم يخلق جنة ولا ناراً ولو لم يضع ثوابا ولا عقابا كما جاء في بعض الآثار لو لم أخلق جنة ولا نارا أما كنت أهلا أن أعبد فهو سبحانه يستحق التعظيم والعبادة لذاته ولما له من أوصاف الكمال ونعوت الجلال وحبه والرضى به وعنه والخضوع له والتعبد هو غاية سعادة النفس وهو الكمال الحقيقى لها وهي اذا فقدت ذلك كانت بمنزلة الجسد الذى فقد روحه والعين التي فقدت ضوءها بل أسوأ حالا من ذلك لوجهين (أحدهما) ان غاية الجسد اذا فقد روحه أن يصير معطلا ميتا وكذلك العين تصير معطلة بخلاف النفس فانها اذا فقدت كمالها المذكور تبقى معذبة متألمة وكلما اشتد حجابها اشتد ألمها وعذابها وشاهد هذا ما يجده المحب الصادق المحبة من ألم

العذاب عند احتجاب محبوبه عنه ولا سيما اذا يئس من قربه وحظي غيره بحبه هذا مع امكان التعويض عنه بمحبوب آخر نظيره أو خير منه فكيف بروح فقدت محبوبها الحق الذى لم تخلق الا لمحبته والذى لا تعوض عنه سواه بوجه ما

من كل شيء اذا ما ضعته عوض * وما من الله ان ضيعته عوض

(الوجه الثاني) ان البدن والاعضاء آلات للنفس ورعية للقلب وخدم له فاذا فقد أحدها كماله الذى خلق له كان بمنزلة هلاك بعض جند الملك ورعيته وتعطيل بعض آلاته وقد لا يلحق الملك من ذلك ضرر أصلا أما اذا فقد القلب كماله الذى خلق له وحياته ونعيمه كان بمنزلة هلاك الملك وأسره وذهاب ملكه من يديه وصيرورته أسيرا فى أيدي أعدائه

فهذه كمالات الروح اذا فارقتها حلت بها الآلام ونزل بها الشقاء وغادرها النعيم والسعادة وهذه الآلام كامنة فى النفس يسترها ستر الشهوات ويواريها حجاب الغفلات حتى اذا كشف الغطاء وحيل بين العبد وبين ما يشتهي وجد حقيقة ذلك الالم وذاق طعمه فالاسباب المؤلمة للروح موجودة مقتضية لآثارها ولكن يقوم للقلب من فرحه بحظ ناله من مال أو جاه او وصال حبيب ما يوارى عنه شهود الالم وربما لا يشعر به أصلا وهذا أمر يعرف بالتجربة ويدرك بالعيان فاذا كان هذا فى هذه الدار فما ظنك بها عند المفارقة والفصام عن الدنيا والانتقال الي الله والمصير اليه نسأله تعالى السلامة في الدارين

الحكم الرئيسية
والاصول التي تتضمنها الشرائع

اعلم أن الشرائع تتضمن أسراراً وتدور على أصول كلية منها الارشاد الى القيام بشكر المنعم على ما أنعم فقد جاءت الشرائع ببيان انواع النعم التي غمر الله بها العباد في أول نشأتهم الى ما شاء الله تفضلا منه تعالى واحساناً محضا ليس فى مقابلة شيء كان منهم ثم أرشدتنا الى أمر جبلت عليه النفوس ووقر فى العقول وهو أن تعظيم المنعم والقيام بشكره أمر واجب وأن اعراض المنعم عليه عن شكر المنعم ومقابلة احسانه بالاساءة والكفران محظور ومنكر ولا شك أن الخضوع لله تعالى وامتثال أوامره واجتناب منهياته حقيق بتحقيق الشكر للخالق سبحانه وتعالي

ومنها حاجة الناس الى ما فيه صلاح شؤونهم الدنيوية وأحوالهم الاجتماعية وذلك أن النوع الانسانى مجبول على الاجتماع بمقتضي الفطرة وحاجاته الاصلية والكمالية تستدعي كثرة الايدي العاملة وتحمل علي الصلة بين الاسرة والعشيرة والفرد والجماعة بل علي ربط الامم بعضها ببعض غير أنه تمكنت منه لذة الاستئثار بالمنافع وتسلط عليه حب الرفعة فهو لا يكاد يفتر عن السعي لذلك بكل قوة وحيلة فلو ترك وشأنه في اختيار الطريق الذى يوصله الى هذه الغاية لظلم وبغى وهضم الحقوق وألحق الاذى بالضعفاء فتسوء العاقبة ويختل نظام الاسرة البشرية وتلافيا لهذا السقوط الاجتماعى هب كثير من عقلاء الامم وقادتها لحفظ المجتمع الانسانى من الخطر المحدق

به فوضعوا لأممهم شرائع وسنوا لهم أحكاما يرجعون اليها وجعلوا لمخالفيها عقوبات معينة الا أنهم لم يصلوا بذلك الى تمام غايتهم المرجوة وضالتهم المنشوده لأمرين

الاول النقص فى التشريع وسيأتى الكلام على بيان أوجه النقص فيه

الثاني ان تفاوت الناس فى الادراك ونفرتهم من الانقياد لغيرهم من شأنهما حمل الناس على الاستهانة بتلك الشرائع والاوضاع وعدم الركون اليها لصدورها عن العاجز المغلوب على أمره فوجب المصير الى نظام أرقى وشرع أسمي محيط بحاجيات الناس كافل لهم العدل والسلام لا يتطرق اليه النقص ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وذا لا يكون الا ممن خضعت له العباد وأذعن الكل له وان اختلفوا فى فهم ما أذعنوا له ـ فلذلك اقتضت حكمة العليم الخبير أن ينزل الشرائع ويرسل الرسل حاملين لامهم معالم الرحمة وآيات السعادة ليعالجوا بها دآتهم وأمراضهم

ومنها قيام الحجة فى وجه المستكبرين يوم يقوم الناس لرب العالمين وينال كل جزاءه بالقسطاس المستقيم كما يشير اليه قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فان الله تعالي أرسل الرسل هادين ومبشرين ومنذرين مؤيدين بآيات باهرات ومعجزات قاهرات يثوب بها عقل العاقل الي رشده ويرعوي بها الجاهل عن غيه فاذا أعرض واستكبر بعد أن شاهد هذه الآيات فأنى تكون له حجة عند ربه أو معذرة يعتذر بها عن من ظلمه وبغيا وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون

ومنها أنها مطية الى الحياة الحقيقية والسعادة الاخروية ليتمتع بما

أعده الله لعباده المتقين ويشاهدوا ذلك النعيم المقيم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر

المقارنة

بين التشريع السماوي والبشرى

ظهر لك مما تقدم أن حاجة الناس الى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم الى كل شيء آخر وأن هناك تشريعا وضعه البشر خلاف التشريع السماوى وكلا منا الآن فى المقارنة بين التشريعين

أما التشريع السماوي فانه كامل من جميع الوجوه محيط بجميع الحاجيات البشرية وقد تضمن أصولا للاحكام صالحة لكل زمان ومكان وبيانا للفضائل والرذائل وفتش عن الضروريات والحاجيات والكماليات فأرشدنا الي معرفة الخالق وصفاته ونبهنا الى طرق الاستدلال على توحيده والخضوع أمام كبريائه وعظمته بما نصب لنا من الآيات في الآفاق وفى الانفس وسن لنا نظام العبادات والمعاملات وأخذ بأيدينا الي جميع الاخلاق الفاضلة فعلمنا مكارم الاخلاق ومحاسن الصبر والصفح والشيم الرفيعة ثم نحا نحو علوم النفس والاجتماع فعلمنا تأديب النفس وتهذيبها ثم الآداب الاجتماعية والعائلية فعلمنا كيف تكون الصلات بين الراعي ورعيته والمرء وعشيرته والزوج وزوجته والسيد والمسود وانظر الى مغزي قوله عليه الصلاة والسلام

كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته جاء بكل هذا علي تمام النظام والاتقان

وأما التشريع البشرى فانه لم تخالطه بشاشة تلك الانوار وهاتيك الفضائل وانما هو نظامات مبتورة ومجموعات متباينة معرضة للتغيير والتبديل خالية عن روح الهداية وسر الشريعة ناقصة من عامة وجوهها اما وجوه النقص فيها فهى كما يأتى

الاول النقص فى استعدادات المشرعين لان التشريع التام لا يكون الا عن علم تام بالمصالح والمفاسد فى الواقع ونفس الامر ومحال على العقل البشري أن يلم بكل المصالح والمفاسد علي ما هي عليه وانما ذلك من خصائص علام الغيوب

وأما تقدير العقل البشرى لذلك فليس الا ظاهريا ولذلك تراهم يختلفون ويتباينون تباينا فاحشا فى كثير من النظريات فلو كان التشريع تاما لما وجد هذا التناقض فى الآن الواحد بين الامم بل وبين أفراد الامة الواحدة بل وبين الشخص ونفسه

الثانى اختلاف الغاية في التشريع فان التشريع البشري مبنى على تقوية سلطة الحاكم واخضاع المحكومين ولو كان ضد مصلحتهم وكثيراً ما تنهار المصالح وتحدث المفاسد فى هذا السبيل بخلاف التشريع السماوي

الثالث انه أهمل رأس التشريع وركن السعادة وهو ما يتعلق منه بالخالق من الاعتقاديات وغيرها وهذا النوع من النقص لا يستهان به لما يتعلق به من قبح النتيجة وسوء العاقبة

الرابع اهمال حقوق الضعفاء فقد ضرب الفقراء والعجزة والمحتاجين ضربة مؤلمة اذ أنه لم يحم حول حقوقهم ولم يقم بواجبهم ولا ضمن لهم شيئا

مما يستحقون بل بالعكس ضيق عليهم فى كل شىء وطاردهم من المدن والمجتمعات وزين الاغنياء والمعلمين ان لا فائدة من الانفاق على كثير منهم وانك لتجد الكثير منهم يموت جوعا بينما الآخرون قد تجاوزوا الحد الاقصى فى الكماليات واذا دعاهم داعي الحياة الى مس ما فى أيدى أولئك المترفين ثقلوهم بالعقوبات الصارمة . وهذا هو السبب فى أن بعض العقلاء قاموا بتأسيس الجمعيات الخيرية لسد ذلك النقص في التشريع

الخامس انه أهمل كثيرا من المصالح التى لا تنتظم أحوال الامم بدونها كالعلوم الاخلاقية والاجتماعية والنفسية التى جاءت بها الشرائع السماوية فانها لا وجود لها فى شرائع البشر بل سحب عليها ذيل النسيان فأصبحت فى خبر كان

ومن هنا ترى بياض الشريعة ناصعا وانه لا علاج للأمم بدونها وان ما سواها ضلال وباطل ولو وقعت علي غير ما هى عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة وانظر الى كلام رب العالمين في التعريض بأولئك المتعنتين ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن

حكمة اختصاص التكليف

بالنوع الانساني

اعلم أن الله تعالى خلق النوع الانساني وسطا بين النوع الملكي والنوع البهيمي وجعل لكل منها قابلية واستعدادا يليقان به بمقتضى الخلقة والطبيعة فالنوع الملكي جبل علي الخضوع والانقياد الى ما يرد عليه من

فوقه من الاسرار الالهية فهو في ثوب مجرده عالم عادل لا يزعجه حالة ناشئة عن تفريط القوة البهيمية والسبعية كالجوع والعطش والخوف والحزن أو عن افراطها كالشبق والغضب والعجب فلا يهمه التغذية والتنمية ولواحقها ولا معنى لتكليف من هذا شأنه لان التكليف الزام ما فيه كلفة وهؤلاء جبلوا على الطاعة والخضوع لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وأما النوع البهيمي فقد تلطخ بالهيئات الخسيسة وحطه استعداده وجهله الى مرتبة الجماد وكل ما تهيأ له أن ذاته مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها لا تنبعث الى شيء الا انبعاثا بهيميا يرجع الى تمم جسدي بالاندفاع الى ما تقتضيه الطبيعة فقط وظاهر أنه لا يمكن تكليفه لفقد القابلية

وأما النوع البشري فانه أخذ طرفا من كلا النوعين وجمع بين القوتين وتنازعه الظلم والعدل والعلم والجهل فوجدت فيه أهلية التكليف والالزام وصح أن يقهر نفسه وشهوته امتثالا للامر وانقيادا للعدل لينال الجزاء الاوفى

وجملة القول أن الانسان جاهل من شأنه أن يعلم وظالم من شأنه أن يعدل وغير الانسان اما عالم عامل لا يتطرق اليه الظلم والجهل كالملائكة واما ليس بعالم ولا عادل ولا من شأنه أن يكتسبهما كالبهائم وانما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل أعني النوع الانساني

وعلى هذا يمكن تطبيق الاية الشريفة انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا . كما أشار اليه البيضاوي والغزالي وغيرهما بأن يراد بالامانة تعلق عهدة التكاليف بأن تتعرض لخطر الثواب والعقاب بالطاعة

والمعصية وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وبابائهن الاباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد ويحمل الانسان قابليته واستعداده لها ويكون قوله تعالى انه كان ظلوما جهولا من باب التخريج مخرج التعليل فان الظلوم من لا يكون عادلا ومن شأنه أن يعدل والجهول من لا يكون عالماً ومن شأنه أن يعلم فيصير معني الآية والله اعلم ان عهدة التكاليف اذا اعتبرت بهذه الاجرام العظيمة وقيست عليها ظهر عدم لياقتها واستعدادها واذا اعتبرت بالانسان واضيفت اليه ظهرت قابليته واستعداده لها بكماله بالقوة لا بالفعل لما فيه من الظلم وقابلية العدل والجهل وقابلية العلم والله تعالى أعلم ؟

قسم العبادات

كتاب الطهارة

من حسنات الاسلام شرعية الطهارة وسوق الناس الى النظافة والتنزه عن الاقذار والاوساخ لما يتعلق بها من الحكم الجليلة والفوائد البدنية والروحية والصحية فهي تزيح الاذي والكسل وتقتلع الروائح الكريهة وتجدد الهمة والنشاط للعبادة وتحدث في الروح انشراحا ورياضة تصرف النفس عن الحالة البهيمية الى الحالة الملكية ولذلك حث الشارع عليها ورغب فيها ولم يكتف بالارشادات العامة بل ألزم المكلفين بها الزاما ورتب الوعيد على تركها وجعل وجود كثير من العبادات مقرونا بوجودها لان العبادات

خدمة للرب تعالى وعنوان الذلة والتواضع فتقتضى أن يكون المتلبس على أطهر الاحوال وأنظفها ليكون أقرب الى التعظيم وأكمل فى الخدمة والعبودية فتؤدي على الوجه الأكمل

ولقد كان لشرعيتها من الوجهة الصحية معنى كبير فان ما يكتنف البدن من الاقذار والاوساخ وما يعلق به عند الملامسة ومزاولة الاعمال من شأنه أن يزعج الصحة ويجلب الامراض التي تنفذ الى الداخل بواسطة المسام من أجل ذلك كانت الطهارة ضرورية لحفظ الصحة وسلامة البنية

فالشريعة التي عالجت النفس وأرشدتها الي سبيل الاستشفاء من ظلمات الشهوة والغضب لم تهمل علاج البدن الذي هو آلة لها بل قامت تنادي بالمحافظة عليه فيما أظهرته لنا من آيات الطب ووسائل الصحة مما فيه الشفاء والسلامة وقد اتخذت فى العلاج طريقا لم يسلكه الاطباء فهم يعالجون العوارض البدنية والامراض بعد وقوعها وهى تعالج ذلك قبل الوقوع خشية أن تقع وشتان بين الطريقين فان الدفع أسهل من الرفع

وقد أخذ الاطباء بعد مئات السنين يفقهون أسرارها ويدركون محاسنها فقد شرعوا لها بالاصابة وبعد النظر فى كثير من الاحكام التى لها علاقة بالصحة منها مسئلة تطهير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب كما رآه بعض الأئمة فانهم قرروا أن فى لعابه داء وان التراب يقلعه لخاصة فيه ويقول البعض فى سر ذلك أن فيه جزءا من النوشادر وهو نافع للتطهير من حيوان هذا الداء وانما لم يؤمر بالغسل به دفعا للحرج

ومنها تحريم لحم الخنزير فانهم يرون أن الشريعة أصابت عين الحقيقة في

تحريمه لانه ياكل المفن ويعاق حيوان الادواء بفمه وقدانكشفت الطغمة الظالمة المستمرئة لأكله بعد ما سمعوا من علماء الطب أن أكل لحمه يورث حيوان الدودة الوحيدة وأى مصلحة يتوخاها العقل من أكل لحم حيوان هو مرحاض متحرك يلتهم الفضلات ويبتلع القاذورات

على أن رأى الاطباء ليس قاصرا على لحم الخنزير بل هو عام فى جميع الحيوانات التي تتعيش بالنجاسات والجيف وأشباهها من الوحوش والسباع والهوام التي حرمها الشارع وقالوا فى بيان ذلك ان مزاجها مخالف لمزاج النوع الانساني لما جبلت عليه من الافتراس والاختطاف وأكل الميتات والبغى والعدوان والقسوة والغلظة فلا يسوغ تناولها طبا كما لا يسوغ تناولها شرعا .

والخلاصة أن الشريعة قامت بكل هذه المصالح تحت قاعدة النظافة واستعمال الماء وذلك علاج سهل التناول يستوى فيه الغنى والفقير ويتمتع به الواجد والمعدم

حكمة مشروعية الوضوء

من المعلوم أن الوضوء غسل الاطراف وقدأشرنا اجمالا الي مشروعيته ضمن الكلام العام على الطهارة والآن نبسط الكلام فيها فنقول شرع لامور

منها أن أعضاء الوضوء بادية عادة تسرع اليها الاقذار ولا تخلو من الدرن والوسخ المنافيين لكمال النظافة التي يقتضيها أداء الخدمة والعبادة فشرع تنظيفها وازالة ما علق بها ليحسن الوقوف بين يدي الله تعالى علي وجه

يستجلب محبته ورضاه ويستفتح أبواب رحمته

ومنها أنه يدفع عن النفس الكسل ويحدث الانشراح والسرور ليقترن بالنظافة الحسية النظافة المعنوية فان الطبيعة البشرية أوجدت بين البدن والروح والظاهر والباطن تلازما وارتباطا من حيث النظافة فاذا تقذر البدن خبثت الروح وتلبست بالتقذر الذي يحول بينها وبين نشاطها فاذا أزيلت الاقذار وغسلت الاطراف تنبهت النفس وعاودها النشاط والسرور وتكيفت بالكيفية الملكية والتجربة شاهدة بأن غسل الاطراف ورش الماء على الوجه والرأس ينبه النفس من نحو النوم والغشي الثقيل تنبيها قويا فأولى أن يدفع الكسل ويجلب النشاط في حال اليقظة

ومنها ان هذه الاعضاء ظاهرة تقع عليها الابصار ابدا ففي غسلها تحسين الصورة الآدمية وتجميل مواقع نظر الخلق بازالة ما يحمله الهواء من الغبار وما تقذفه المنافذ من العرق والاقذار وما يعلق بالاعضاء عند الملامسة فيستجمله الناس وخصوصا المصلين ويكون من الذين يألفون ويؤلفون

ومنها أنه مذكر لتطهير الباطن من الذنوب والآثام التي تلتهم النفس وتحبط الاعمال وتأكل الحسنات كالحقد والحسد والكبر والغش وسوء الظن بالمسلمين فان هذه الامراض القلبية عقبة في طريق الوصول الى الله تعالى والقرب منه فاستعمال الطهارة في مواضعها من الظاهر مذكر بتطهير الباطن ومساعد على التخلص من تلك الداآت القتالة ومنها ان هذه الاعضاء آلات للمعاصي واقتحام المنكرات فامر بغسلها تكفيرا لما ارتكب بها من المنكرات من اخذ الحرام والمشي الى الحرام والنظر الي الحرام واكل الحرام

وسماع الحرام من الافك والكذب ولغو الكلام كما ترشد اليه الآثار وتدل عليه الاخبار .

ومنها اعداد تلك الاعضاء لخير الجزاء فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرع الاستنجاء لمباشرة الحور العين وغسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجهه الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة

حكمة مشروع الغسل

لا يخفى أن الغسل هو الطهارة الكبري والعمدة في موجباته هو الجنابة وانما كانت موجبة له لان اشتغال النفس بشهوة الجماع وانغماسها فيها يصرفها الى الطبيعة البهيمية بالكلية ويؤثر في تلويثها ما لا يؤثره شيء آخر فيعمل جنون الشهوة عمله في سلب أنوارها الملكية وتثن تحت حجاب كثيف من الخبث والتقذير لا يكفي في دفعه عنها واخراجها من ظلماته غسل الاطراف والاعضاء البادية فوجب المصير الى ما وقر في النفوس وركز في الطباع كونه طهارة بليغة ونظافة تامة وذلك تعميم جميع البدن بالماء

وكذلك تأثير الحيض والنفاس في نفس المرأة وتلوثها بتلك الفضلات المتنة المتعفنة فانه لا يقل عن تأثير قضاء الشهوة بالجماع فالجنابة والحيض والنفاس في مستوى واحد من حيث التقذر وابعاد النفس عن الحالة الملكية

والرجوع بها الى الحالة البهيمية وهذا الحجاب وان لم يشعر بذلك كثير من النفوس البشرية مشاهد لتلك النفوس الملكية الطاهرة والارواح المجردة عنها عن مصاحبتنا والاقتراب منا فتحرم من أسرارهم والتمتع بأنوارهم على أن الطبيعة البشرية تنفعل لهيئات الاقذار والنجاسات ولذلك امتنع حذيفة بن اليماني رضي الله عنه عن مصافحة النبي صلى الله عليه وسلم وقال له اني جنب يارسول الله

فمن هنا كان شرعية الاغتسال من هذه الاحداث المغلظة وتطهيرها بالماء الذي خلق منظفا بطبعه من تمام النظافة والصحة

وبالجملة فان الغسل شرع لما شرع له الوضوء من كمال الخدمة وحفظ الصحة والتذكير بتطهير الباطن وغير ذلك وأصل العزيمة في كل من الحدثين غسل جميع البدن بالماء لانه أبلغ في التنظيف وأدفع للاذى وأكثر تنبيها وشرحا للنفس الا أن الحدث الاصغر لما كان يكثر وجوده ويتكرر كل يوم اكتفى فيه بأيسر النظافة وهي تنقية الاطراف التي تتكشف كثيرا دفعا للحرج وتيسيرا على الناس ولا حرج في الجنابة والحيض والنفاس فبقي الامر فيها على أصل العزيمة

مشروعية نواقض الوضوء

اعلم أن بين الطهارة والاحداث تدافعا وترافعا وقد سبق الكلام على مشروعية رفع الطهارة للحدث وكلامنا الآن في رفع الحدث للطهارة

والعمدة في ذلك اشتغال النفس بما يجد الانسان في معدنه من الفضول

الثلاثة الريح والبول والغائط فهذه العوامل من الفضول لها آثار فعالة فى ازالة الطهارة وطمس معالمها ومحو آثارها من النفس فاذا تلبس الانسان باحدها تغيرت حالة النفس وفقدت سلاحها واقترب منها عدوها فترتع الشياطين ببابها تمنع عنها الانوار وتحجب الاسرار فتحتاج الى استجماع قواها وتجديد عدتها لتقوى على مطاردة عدوها

وانك لا تجد أحدا من الناس الا ويعلم من نفسه أنه اذا وجد في بطنه الريح أو كان حاقنا خبثت نفسه وذهب عنها بهاؤها وحيل بينها وبين الانشراح وصارت كالحائرة المنقبضة فاذا اندفعت عنه الرياح وتخفف من الاخبثين واستعمل ما ينبه نفسه من غسل البدن أو الاطراف صادف انشراحا وسرورا وصار كأنه وجد ما فقد .

وبهذا تعلم أن كل ما يخرج من البدن مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل من المني والمذي والودي والاخبثين ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والدم السائل من الجرح والصديد والقيء والريح وكذلك ما يكون مظنة لذلك كالنوم والاغماء كل ذلك يثلم الطهارة ويقتضى بدلها نجاسة حكمية تقوم بالاعضاء فاذا دعت الحاجة الى الخدمة والعبادة وجب ازالتها والتخلص منها وانظر الى الحكمة البالغة فى غسل موضع الاستنجاء وتنظيفه بالماء وما يجده الانسان من الراحة والطمأنينة وما يترتب عليه من رفع الاذى ودفع الاكلة والابنة التي فشت فى أمم كثيرة وعمت الاشراف والسوقة وجل اسبابها ترك الفضلات المتعفنة بالمحل

لا يقال ان الشارع أوجب فى خروج الريح الوضوء وهو خلاف الظاهر

وكيف لا يؤمر بغسل المحل الذي خرج منه ويؤمر بغسل غيره

لأنا نقول المحل الذي خرج منه من المواضع الخفية المستترة ولم يحصل له تلوث فلا فائدة من غسله وأوجب غسل الاعضاء الظاهرة التى هي مظهر الزينة والتى بغسلها يتجدد النشاط للعبادة ويزول خبث النفس

لا يقال أيضا ان الطهارة وجبت لاداء العبادة فكان الظاهر ترتبها على أداء ما وجبت له بمعنى أنه كلما قصد العبادة المخصوصة وجبت عليه الطهارة

لانا نقول ان هذه النواقض رافعة للطهارة منافية لها وأداء العبادة لا يقتضي الا وجودها فالواجب عند أداء العبادة المخصوصة حصول الطهارة لا تحصيلها فاذا كانت الطهارة حاصلة من قبل ثم جاء دور الاداء فالطهارة التى هي الصفة الحكمية قائمة فلا معنى للمطالبة بها لما فيه من تحصيل الحاصل اما اذا لم تكن حاصلة من قبل فالامر ظاهر

حكمة مشروعية التيمم

هو من خصائص هذه الامة وسبب مشروعيته ما وقع فى غزوة ذات الرقاع وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل للتمريس فسقط من عائشة قلادة لاسماء رضي الله عنها فلما ارتحلوا ذكرت ذلك للرسول عليه السلام فبعث رجلين فى طلبها وأقام ينتظرهما فعدم الناس الماء وحضرت صلاة الفجر فأغلظ أبو بكر على عائشة وقال لها حبست المسلمين فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا

أما حكمة مشروعيته فالكلام فيها فى موضعين الاول فى مشروعية التطهير بالتراب والثانى كونه شرع فى عضوين فقط من أعضاء الوضوء

أما الاول فالتطهير بالتراب بدلا عن الماء يتضمن أسرارا عظيمة منها التفريج على المسلمين كما قال أسيد بن حضير ورفع الحرج عنهم والتيسير عليهم حيث رخص لهم عند الحاجة فى ترك التعسر والاستعاضة عنه ببدل لا عسر فيه فكان من تمام الحكمة والرحمة ان احالنا عند العذر وفقد الماء الى أقرب الاشياء وأيسرها كما يقتضيه الترخيص والتخفيف فان الصعيد الطيب قلما يفقده انسان فلا يتحرج فيه مرة أخري

ومنها أن فيه دفع التعود على ترك الطاعة والعبادة فان الانسان قد يفقد الماء الطهور الى شهر او اكثر فلو لم يشرع البدل لأدى الى التكاسل عن العبادة ونسيانها ففى شرعيته الاستمرار علي الطاعة والمحافظة علي أداء الخدمة المعتادة ومنها أنه يقطع دابر الشك ويدفع الحيرة والتردد عن الشخص عند التحرج وطرو العذر ويحدث الطمانينة والسكينة ويعرف الانسان مقدار الصلاة أو العبادة الاخري عند الله تعالي حيث لم يقبل منا تركها عند حدوث الاعذار

ومنها تذليل النفس وتألمها للتعظيم والخضوع لله تعالى بما يكون من تغفير الوجه واظهار شعار المسكنة بالتتريب ولهذا يستحب للساجد أن يترب وجهه وأن لا يقصد وقايته منه تحقيقا لمعني الذل والانكسار

ومنها التوسل الى طلب العفو والمغفرة فان وقوفه بين يدى الله تعالى متغفر الاطراف لابسا حلل الذلة والخضوع أدعى الى نزول الرحمة والرضوان

والعفو والغفران

لا يقال ان الطهارة شرعت للنظافة وازالة الاقذار ومعلوم أن التراب ملوث لا يزيل دنسا ولا وسخا فكيف جاز التطهير به خلفا عن الماء

لانا نقول ماقدمنا لك من حكم المشروعية يتضمن جواب هذا على اننا نقول ان الله سبحانه وتعالى جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب فلنا مادتان الماء والتراب فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا وبهما تطهرنا وتعبدنا فهما اخوان فاذا عدم الماء كان النقل عنه الى أخيه وشقيقه التراب أولى من غيره وهو وان لوث ظاهرا فانه يطهر باطنيا لما فيه من الخضوع والتعظيم لله تعالى وهو المقصود من العبادة

(وأما الموضوع الثاني) وهو كون مشروعيته في عضوين فقط من أعضاء الوضوء فالسر في ذلك ان وضع التراب على الرءوس مكروه في العادات لا يستعمل الا عند المصائب والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الاحوال فلهذا السر لم يتعبدنا الشارع بمسحهما في التيمم

وهنالك سر آخر وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين فان الرأس تمسح والرجلين يمسحان في الخف فلما خفف فيهما عن الغسل بالمسح في حال العزيمة كان أحرى أن يخفف عن الممسوحين بالعفو حال الترخص والتخفيف تفضلا منه تعالى

حكمة مشروعية المسح على الخفين

انما رخص الشارع في المسح على الخفين لا بسهما لان الوضوء مبين

على غسل الاعضاء الظاهرة التي تسرع اليها الاوساخ وتقع عليها الابصار وباللبس صار محل الغسل من الرجلين في حكم الباطن لاستتاره بالخف فلهذا زالت محليته مؤقتا وأنيط الحكم بالظاهر المنكشف ولان في نزعها عند كل وضوء مع كثرة تكرره حرجا ومشقة لا يناسبان الرخصة ولان فيه حصول طهارة الرجلين فى الجملة مع عدم الخلو من مذكر بالطاعة ومنبه عليها فلكل هذا شرع المسح على الخفين واقيم مقام غسل الرجلين رحمة بالناس وتيسيرا عليهم

وانما اشترط ان يكون لبسهما على طهارة ليكون دخول الرجلين فى حكم الباطن على طهارة تامة ليتمثل بين عينى المكلف أنهما كالباقي على الطهارة لقلة وصول الاوساخ الى الاعضاء المستورة وانما ضرب الشارع للمسح مدة مخصوصة بحيث لا يزيد عليها الان الاستمرار على اللبس يسبب التعفن والامراض وكانت للمسافر اكثر لان مشاق السفر كثيرة وحاجة المسافر الى الترفه والترخص أمس واكثر فزيدت مدة المسافر على مدة المقيم لذلك ولم تنقص عن اليوم والليلة لقله الفائدة حينئذ لا يقال لم جعل الشارع المسح على أعلا الخفين مع ان الظاهر ان يكون على اسفلهما لانه مظنة لتلويث الخفين بسبب المشى على الارض كما يشير الي ذلك قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف أوفى بالمسح من أعلاه وفي رواية لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره لانا نقول لا يرد هذا الا اذا كان المسح للتنظيف وهو لم يشرع للتنظيف اذ البلة القليلة لا تكفى لذلك بل ربما تزيد فى التلويث وانما شرع ابقاء للمذكر ومنهاجا للطهارة حتي

لا يتطرق اليها الترك والنسيان وعلى رضي الله عنه لايخفي عليه ذلك لأنه اعلم الناس بمعاني الشرائع وأسرارها نعم ان ظاهر كلامه يفيد خلاف هذا ولكنه لم يرد ظاهره وانما أراد أن يسد مدخل الرأي على العامة لئلا يفسدوا علي أنفسهم أمر دينهم وهذا كله اذا أريد بالاسفل محل الوطء واما اذا اريد به مالاقي البشرة كما فهمه الكمال بن الهمام بناء على أن الاولوية لاتظهر الاعلى ذلك فكلام علي لا يفيد المستشكل ويكون معناه حينئذ ان مسح الخف مما بلى البشرة أولي لانه لازالة الحدث وهو اقرب الي محل الحدث الاصلي

مبحث وعيبة ستر العورة

اعلم ان ستر البشرة بما يقي الانسان الحر والقر من الكمالات التي تستدعيها الطبيعة البشرية ومن الامور التي امتازبها الانسان عن سائر الحيوانات واعظم شيء يستدعي الستر من الانسان هو العورة ولذا تضرب بها الامثال في لزوم الستر وقبح الهتك وقد شرع ستر ها لامور منها تحسين الهيئة الانسانية واخفاء فضائح الخلقة البشرية بما يدفع الاستنكار والخجل ويورثها الحسن والكمال ويعطيها حقها من الزينة التي هي احسن حالات الانسان ومنها أن فيه الاستحياء من الله تعالى حال أداء الخدمة والعبادة وتعظيم الصلاة بالاستعداد لها وأخذ الزينة فيها ليكون الوقوف بين يديه تعالى بحالة الكمال والادب ومنها أن فيه قمع الفتنة وحبس النفس عن دواعي الشهوة واللذة بمنع النظر الى تلك الاعضاء ليأمن الانسان الوقوع في الفاحشة حال المناجاة والعبادة والي ذلك يشير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل

مسجد والزينة كما قال المفسرون مايستر العورة

واعلم أن هذا ارشاد منه تعالى الى طريق التأدب حال الوقوف بين يديه تعالى فان الصلاة خدمة للرب تعالى ومن آداب الخادم أن يقف بين يدى مخدومه مستور العورة متجملا بالزينة وهذا كما فى الشاهد فأن الانسان اذا اراد أن يقابل بعض الرؤساء أو الملوك نظف بدنه ولبس أحسن ثيابه وأحكم زينته على وجه يعجب ذلك الرئيس

واذا كان كشف العورة خارج الصلاة يعد فحشا وتهتكا وخروجا عن الآداب فكيف به اذا حصل حال الخدمة وأداء العبادة

حكمة مشروعية استقبال القبلة

اعلم ان استقبال القبلة فى الصلاة من الشعائر الدينية العامة التي لاتختص بها شريعة من الشرائع السماوية ولها صلة كبرى بكمال العبادة وفراغ الذمة وقد تاكد أمرها بين الناس واشربت النفوس حبها فصارت من الامور الهامة التي تستحق النظر والاعتبار وذلك لان التوجه في الصلاة او غيرها من العبادات لما هو مختص بالله تعالى وتعظيم شعائره أجمع للخاطر وأقرب لحضور القلب وأحث على الخشوع لانه يشبه مواجهة الملك في مناجاته والوقوف بين يديه دون اعراض عن جهته او انحراف عن اتجاهه وقد اشتمل على حكم جليلة

منها اصلاح العبادة وضبط القلب والجوارح فان الجوارح اذا تركت وشأنها ولم تلزم باتجاه جهة حاجته بقت فى حركاتها وطفت في لفتاتها وتقلب

القلب معها أني توجهت فتنصرف عن الخشية والخضوع وملاحظة الذات الألهية وحينئذ يصير العبد في مناجاته كاذبا وفي ما أمله خائبا ومنها انه أدفع للحيرة وأمنع للتردد فى اختيار الجهة التى يقصدها المصلى فى صلاته ويستقبلها حال مناجاته فتطمئن لذلك النفس وتتجه الي ربها متطلبة للرحمات مستغفرة للزلات ومنها ان فى استقبالها زيادة في تعظيم الله تعالي وامتثال أوامره لانها فى ذاتها بقعة كباقى البقاع ولكن لما كانت مختصة بالله تعالى كان تعظيمها من قبيل تعظيم التابع مبالغة في تعظيم المتبوع واسترسالا فى الخضوع له سواء كان المطلوب تعظيمه مستحق التعظيم لذاته أولا وهذا التسليم والانقياد من جانب العبد وان لم يدرك للامر سرا ولم يفهم له مصلحة هو اللائق بكبريائه تعالى وعظمته وعلمه بالمصالح والحكم

واذا كان سيد العبد وهو ذلك المخلوق العاجز لا يرضى من عبده تطلب سر الامر ولا يقبل منه الا الرضوخ والامتثال وان كان الامر ضد المصلحة فما بالك بخالق الخلق ومن له القهر والبطش ومنها أن فيه اظهار محبة الله تعالى لرسوله بتحقيق امنيته عليه السلام لما رأى ان التوجه الى الكعبة خير من استقبال بيت المقدس وصار يقلب وجهه الى السماء منتظرا الاذن بالتوجه اليها وقد منحه الله تعالى ما اراد تنويها بشأنه واظهارا لمحبته وانزل عليه فلنولينك قبلة ترضاها